

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء محمية طبيعية فى منطقة الجلف الكبير بمحافظة الوادى الجديد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر منطقة الجلف الكبير بالصحراء الغربية بمحافظة الوادى الجديد محمية طبيعية فى إطار أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وهى تضم مجموعة من الأودية التى تحتوى على تراث ثقافى وطبيعى فريد وهى الموضحة بالخريطة المرفقة والمحصورة بين خط طول ٢٥ غرباً حتى خط طول ٤٠ ٢٦ شرقاً وبين خط عرض ٣٠ ٢٥ شمالاً وخط عرض ٢٢ طبقاً للإحداثيات التالية :

النقطة	خط العرض			خط الطول		
أ	٢٥	٣٠	٢٠٠٠	٢٥	٢٠	٢٠٠٠
ب	٢٥	٣٠	٢٠٠٠	٢٦	٢٠	٢٠٠٠
ج	٢٤	٢٠	٢٠٠٠	٢٦	٢٠	٢٠٠٠
د	٢٤	٢٠	٢٠٠٠	٢٦	٤٠	٢٠٠٠
هـ	٢٣	٢٠	٢٠٠٠	٢٦	٤٠	٢٠٠٠
و	٢٢	٢٠	٢٠٠٠	٢٥	٣٠	٢٠٠٠
ز	٢٢	٢٠	٢٠٠٠	٢٥	٢٠	٢٠٠٠

وتشمل هذه المنطقة على المناطق التالية : (هضبة الجلف الكبير بكاملها والجزء الواقع فى الأراضى المصرية من جبل العوينات - وادى عبد الملك - وادى حمرا - وادى طلح - وادى صورة - وادى الفراق - وادى ماش - وادى الضيق - الوادى المفتوح - وادى بخت - وادى ويصا - وادى أرض الأخضر - وادى حنظل - فوهات بركانية بيتروبول - الجزء الجنوبى من بحر الرمال الأعظم - السيليكما الزجاجية) .

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية .

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو الحيوانية أو التراكيب الجيولوجية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية أو جمع الحفريات من المنطقة .

صيد أو نقل أو إزعاج الكائنات البرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو التأثير فى الخصائص الوراثة لهذه الكائنات أو إتلاف موائها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية .

تلويث تربة أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية

والتي تؤثر عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية .

إقامة المبانى أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ الوادى الجديد الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف